

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 85 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 11-820 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1432 (18 نوفمبر 2011) الذي صرخ بمقتضاه بمخالفة القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين للدستور، مع مراعاة ما يلي :

1- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على «ويسترجع المعنى بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة مستشار، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي»، وكذا الفقرة الثانية من المادة 93 المرتبطة بالمقطع المذكور والتي تنص على «تنتهي مدة انتداب المستشار الذي استدعى، عن طريق التعويض، ملء مقعد أصبح شاغراً، بسبب تعيين المستشار الذي كان يشغله عضواً في الحكومة، في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية للعضو المعنى بالأمر أو عند انصرافه مدة الانتداب» غير مطابقين للدستور ؟

2- إن الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على «غير أنه لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقلبة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية» غير مطابقة للدستور ؟

3- إن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ليس فيها ما يخالف الدستور ؟

4- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 15، والفقرة الثانية من المادة 93 ، والفقرة الثانية من المادة 98 المضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من باقي مقتضيات هذه المواد، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات المذكورة،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ووقع بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

- 20 عضواً تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعنية : غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري :

- 8 أعضاء، تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية :

- 20 عضواً، تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

II - تتوزع على الشكل التالي المقاعد فيما بين الجهات بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية :

قانون تنظيمي رقم 28.11

يتعلق بمجلس المستشارين

الباب الأول

عدد المستشارين ونظام الانتخاب

المادة الأولى

يتتألف مجلس المستشارين من 120 عضواً ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية :

- يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي :
- 72 عضواً، يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على صعيد جهات المملكة :

الجهة	الجماعات الترابية	المجلس الجهو	ال المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم	عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية	عدد المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات	
					لممثلي الغرف المهنية	عدد المقاعد المخصصة
جهات التصويت	جهات التصويت	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة
العيون- بوجدور - الساقية الحمراء	الإقليم مركز جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء الكبرى	1	2
وادي الذهب - ل Koviria		الشاوية - وردية	الشاوية - وردية		1	2
كلميم - السمارة		دكالة - عبده	دكالة - عبده		1	2
مراكش - تانسيفت - الحوز	العمالة مركز جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	الرباط - سلا - زعير	الرباط - سلا - زعير		2	4
سوس - ماسة - درعة		طنجة - تطوان	طنجة - تطوان		2	5
الدار البيضاء الكبرى	العمالة مركز جهة الدار البيضاء الكبرى	القنيطرة - بنى حسن	القنيطرة - بنى حسن		2	5
الشاوية - وردية		تادلة - آزيلال	تادلة - آزيلال		1	3
دكالة - عبده		فاس - بولمان	فاس - بولمان		1	3
الرباط - سلا - زعير	العمالة مركز جهة الرباط - سلا - زعير	الجهة الشرقية	الجهة الشرقية		1	3
طنجة - تطوان		تازة - الحسيمة - تاونات	تازة - الحسيمة - تاونات		1	2
القنيطرة - بنى حسن						
تادلة - آزيلال						
فاس - بولمان						
الجهة الشرقية						
تازة - الحسيمة - تاونات						

المادة 3

تجري انتخابات أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية دون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخية معينة.

الباب الثاني

أملية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 4

الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

يعتبر على الناخب الذي ينتمي لأكثر من هيئة ناخية واحدة أن يختار الهيئة الناخية التي يرغب في التصويت برسمها على أن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لواحة الناخبين، ابتداء من صدور المرسوم المحدد ل تاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للشروع في تقديم التصريحات بالترشيح.

وفي حالة عدم الإخبار، تسجل السلطة المختصة اسم المعنى بالأمر في لائحة الناخبين الخاصة باخر هيئة ناخية انتخب برسمها.

المادة 5

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس المستشارين أن يكون ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية.

يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.

لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخية واحدة.

المادة 6

لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين :

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتميمه؛

III. - ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، على المستوى الجهوي، من قبل هيئة ناخية تتألف من المنتخبين في المنظمات المذكورة.

يقصد، في مدلول هذا القانون التنظيمي، بالمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على الصعيد الجهوي، كل منظمة مهنية للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات، تستجيب للمعايير التالية :

- أن تؤسس بصفة قانونية وأن تشغل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

- أن يكون مقرها بالجهة أو بإحدى الجهات المعنية أو توفر على تمثيلية بها، طبقاً لأنظمتها الأساسية.

يجب أن يؤخذ أيضاً بعين الاعتبار لتحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، عدد مناصب الشغل الم المصرح بها والتي توفرها أنشطة منخرطي المنظمة وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققه هؤلاء المنخرطون على مستوى الجهة أو الجهات المعنية برسم السنة المحاسبية التي تسبق الاقتراع.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي.

تتألف الهيئة الناخية للمنظمات المهنية للمشغلين من أعضاء ينتخبون وفق الأنظمة الأساسية لهذه المنظمات. وبين المرسوم المشار إليه أعلاه كيفية تحديد عدد الناخبين الذين ينتميون إلى الهيئة الناخية المذكورة، من بين منخرطي كل منظمة الذين يزاولون بالجهة أو الجهات المعنية منذ أكثر من سنتين، حسب عدد الأجراء المصرح بهم من قبل هؤلاء المنخرطين.

يعد إلى الجهة بتنسيق مع ممثلي القطاعات المعنية لائحة الناخبين الذين ينتميون إلى الهيئة الناخية، طبقاً لأحكام هذه المادة.

IV. - تتألف الهيئة الناخية المكونة من ممثلي المأجورين من مجموع :

* مذدوبي المستخدمين في المنشآت؛

* ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية؛

* ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية.

يجب أن يكون ممثلي المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه.

المادة 2

يجري انتخاب أعضاء مجلس المستشارين خلال الستين يوماً السابقة لتاريخ بداية مدة انتدابهم على أبعد تقدير.

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الخضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ؛
- رؤساء النواحي العسكرية ؛
- رؤساء المصالح الاممكورة للمديرية العامة للأمن الوطني ويمدأه الشرطة.

المادة 10

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسدلت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً كيما كانت تسميتهمما أو مداهها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي فيما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم، أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأس المال.

المادة 11

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسدلت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً كيما كانت تسميتهمما أو مداهها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي فيما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 12

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انتصاراً بأجل الذي يمكن أن ينمازح خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 13

يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تختلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانوناً أو لم يرتفع الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انتصاراً بأجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه ؛

3 - الأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبيين ؛

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، فيما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انتظام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائياً. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتتعلق الأمر بجنائية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمدرو 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 8

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بهذه أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

ـ القضاة :

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات :

- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الخضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون :

- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية :

ـ مفتشو المالية والداخلية :

- الخازن العام للمملكة والخازن الجهويون.

المادة 9

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس المستشارين في كل جهة يتبع لها النفوذ الترابي الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاد باقتراح من الوزير المعنى بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتحذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لستهل الفترة النينائية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بادارته الأصلية.

المادة 16

تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتسب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس إدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأس المالها.

المادة 17

تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 18

يتعين على المستشار الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 14 (الفقرة الثانية) و 15 (الفقرة الثالثة) و 16 و 17 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوماً التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتناافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاد المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على المستشار أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجدر بحكم القانون من صفة مستشار، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تنافي مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجرييد من العضوية المشار إليها في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس المستشارين، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان المستشار المعنى بالأمر يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي.

للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.

يجدر من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقدم ببرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجرييد المستشار المعنى من عضوية مجلس المستشارين.

الباب الثالث**حالات التنافي****المادة 14**

تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافي مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسيها جماعات ترابية.

المادة 15

تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في الحكومة. في حالة تعيين مستشار بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس المستشارين، داخل أجل شهر، شغور مقعده.

تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأس المالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتوكيل من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس المستشارين يجعل لزاماً، بناءً على طلب منه، في وضعية الإلحاد طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

التصریح بالترشیح او لائحة الترشیح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة او الإقليم مرکز الجهة المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

يجب أن تحمل لوائح الترشیح او التصريحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين الصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسيهم وتاريخ وأماكن ولادتهم وعنائهم ومهنهم، والجامعة التربوية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها، وعند الاقتضاء، انتماهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتنسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشیح او التصريحات الفردية مرفقة بما يلي :

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون التنظيمي :

- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر :

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حضر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، يجب عليه الإدلاء، علوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصریح بالترشیح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترافق لوائح الترشیح او التصريحات الفردية بالترشیح برسم الهيئات الناخبة للجماعات التربوية أو الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين، المقدمة من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين، توضع لوائح الترشیح وفق الشروط والكيفيات السالفة الذكر وتودع داخل الأجل المبين أعلاه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 84 إدناه، ويجب أن تتضمن لوائح الترشیح او التصريحات الفردية بالترشیح بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتمي إليها المترشحون، وعند الاقتضاء، المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة.

يجب أن ترافق لوائح الترشیح او التصريحات الفردية بالترشیح، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء نقابي، بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في

يجب على المستشار الذي يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي أن يسوّي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ تبلifieه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 20

يمكن للمستشار المكلف من لدن الحكومة بـ«مأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر».

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناءً على طلب من مكتب مجلس المستشارين، عن إقالة المستشار المعين بالأمر.

المادة 21

يمتنع على كل مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعاً ببيان صفتة في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، مؤسس أو مدير أو مساعدو شركات أو مقاولات كيما كانت طبيعة نشاطها، ذكرها أو سمحوا بذلك اسم مستشار، مع بيان صفتة في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبساً والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع

التصريحيات بالترشیح

المادة 22

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها التصريحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

المادة 23

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا تصريحاتهم للانتخابات برسم الهيئات الناخبة التي ينتمون إليها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الكيفيات والشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 24

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصياً، عند الاقتضاء،

انتخابه باطلًا في كل الحالات.
لا تقبل الترشيحات ولوائح الترشيح المودعة خلافاً لاحكام المادتين 24 و 25 أعلاه.

لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتتماه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية.

كما لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتتماه النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضواً بإحدى الهيئات الناخبة لمثلي الماجورين.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملاً بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن، في نفس الان، ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتتماء سياسي. كما لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من منظمة نقابية واحدة أو تتضمن، في نفس الان، ترشيحات مقدمة بتزكية من منظمة نقابية وترشيحات لأشخاص بدون انتتماء نقابي.

إذا ثبت أن تصريحاً بالترشح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، يجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 27

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشح، الذي يجب أن يكون معللاً بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعنى بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالاً في العنوان المبين في التصريح بالترشح.

المادة 28

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح وصلاً موقعاً لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 29

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضماناً قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعنيه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، ويتقاضم ويصبح كسباً للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المنظمة النقابية التي تقدم باسمها اللائحة أو المترشح بصفتهم ممثلين للثبات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي، يجب لا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشح اسمين متتابعين لترشحين اثنين من نفس الجنس.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشح عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المرشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشح. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انتصار أهل إيداع التصريحات بالترشح أو يوم الاقتراع.

المادة 25

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشح المقدمة من طرف الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية بما يلي :

أ) نص مطبوع لبرامجهم :

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية :

ج) وثيقة تتضمن :

- بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسة وعشرين في المائة (25%) من أعضاء الهيئات الناخبة لمثلي مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة :

- بالنسبة للهيئة الناخبة لمثلي المنظمات المهنية للمشفيين، لائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعة للجهة أو الجهات المعنية :

- بالنسبة للهيئة الناخبة لمثلي الماجورين، لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسة وأربعين في المائة (54%) من أعضاء الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد التوقيعات المطلوبة.

- لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لاكثر من لائحة ترشح واحدة أو لاكثر من مترشح واحد لا ينتمي إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية. يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعرف للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

المادة 26

تنزع التصريحات المتعددة، وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من جهة واحدة أو أكثر من هيئة ناخبة واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية جهة أو هيئة أو لائحة، ويعتبر

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 34

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 33 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموجة.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المرشحين ومنتشراتهم اللوئن الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة.

يمنع كذلك القيام بالحملة الانتخابية داخل المؤسسات المخصصة للتعليم والتكوين المهني إلا في حالة الحملة المنظمة لفائدة ممثلي المأجورين، فإنها يمكن أن تتم في هذه المؤسسات باستثناء أماكن العبادة.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأمورى الإدراة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات التربوية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلقة بالراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمرشحين، بائي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات التربوية رهن إشارة المرشحين أو الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة.

الباب السادس

تحديد المخالفات المركبة بمناسبة الانتخابات

والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المركبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 30

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة من المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مرشح رقم ترتيبي ورمز، ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشح أو للمرشحين بقرار لوزير الداخلية، ويجب أن يكون لكل رمز واللوائح الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بالترشح باشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة 31

يمكن سحب لائحة ترشح أو تصريح فردي بالترشح من طرف الوكيل أو المرشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشح وفقاً لنفس الكيفية المتبعة في التصريح. يرجع الضمان إلى اللائحة المنسوبة أو إلى المرشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بالترشح.

الباب الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 32

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلاً من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 33

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الثامن السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تتعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعفت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في لائحة الناخبين، أو باتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوته بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ أسماء غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائه.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطراً على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمتنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء اللجان الجهوية للإحصاء ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتبعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأمورى الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصاً لائحة أخرى أو لمرشح آخر.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لواحد غير مسجل أو لمرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأمورى الإدارة أو جماعة ترابية، وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجه والدفاع عنهما :

- كل مرشح يتخلّى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها :

- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصياً أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسيير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

<p>المادة 58 يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإيدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهك سرية التصويت.</p> <p>المادة 59 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.</p> <p>المادة 60 يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.</p> <p>المادة 61 لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.</p> <p>المادة 62 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبيين بفضل هدايا أو تبرعات نقية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبيين على الإمساك عن التصويت.</p> <p>يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.</p> <p>المادة 63 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.</p> <p>المادة 64 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا</p>	<p>المادة 51 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبيين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.</p> <p>المادة 52 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبيين أو يخل بالنظام العام.</p> <p>تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبيين.</p> <p>المادة 53 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياغ أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو من بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.</p> <p>المادة 54 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبيين من اختيار لائحة ترشيح أو مرشح.</p> <p>تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات إذا كان المتقىمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.</p> <p>المادة 55 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.</p> <p>المادة 56 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبيون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائهما باستعمال الاعتداء والتهديد.</p> <p>المادة 57 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مرشح، منتب طبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.</p>
---	--

الباب السابع
العمليات الانتخابية
الفرع الأول

إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحيط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه، ورقم بطاقة الوطنية للتعرف، والجامعة التربوية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبى المخصص له في لائحة الناخبين، وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريًا للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصویته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح. يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذه باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور اصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني**مكاتب التصويت والمكاتب المركزية**

المادة 72

تحدد بمقرر لولي الجهة، أو من يننيه عنه لهذه الغاية، أماكن إقامة مكاتب التصويت، وعند الاقتضاء، أماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنيان العومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحيط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مأولة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكتب الإداري.

أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة تربوية وإما لمجموعة من المواطنين، آيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة تربوية.

المادة 66

يتربت بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بشرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بزراحته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعديه الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة تربوية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدي خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء الم قضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تنقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و 57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتائجة الانتخاب.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

عند الاقتراء، يعين والي الجهة، أو من يننيبه عنه لهذه الغاية، ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراء بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعنى أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

يحق لمثلي اللوائح أو المرشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثالث

عمليات التصويت

المادة 74

يفتح الاقتراء في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتدون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراء في الساعة المقررة أعلاه بسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزز بوضع الناخب علامه تصوته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة العاملة لطبع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيما كان نوعه.

المادة 75

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراء.

يعين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشرع في الاقتراء أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوى على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلقين متباينين، يحتفظ بأحد مفاتيحهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنًا.

المادة 73

يعين والي الجهة، أو من يننيبه عنه لهذه الغاية، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراء، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المرشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، ويعين أيضاً الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في لوائح الانتخابية العامة.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراء، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنًا والنائب الأصغر سنًا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة.

وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنًا مهام كاتب مكتب التصويت، يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تشيرها عمليات الانتخاب، وتتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفير في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدللي بها في شأن العمليات المذكورة، ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراء، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسليم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

طاولات الفرز يقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقتربونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه بهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتيين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المرشح الذي وضع علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحسان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت لائحة واحدة أو لمترشح واحد.

يعتبر التصويت صحيحا ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المرشح المعنى ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مرشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 78

تلغى أوراق التصويت التالية :

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية :

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مرشح واحد ؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مرشح أو عدة مرشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعاً فيها».

المادة 76

تم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة الوطنية للتعرف :

- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبى للناخب ؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؟

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى :

- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص لائحة أو للمترشح الذي يريد التصويت لفائدة. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل :

- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع ؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة.
ويوضع إذاك عضواً المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت :

- يعيد الكاتب للناخب بطاقة الوطنية للتعرف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في حين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا اكتسب بموجبه صفة ناخب في الهيئة الناخبة المعنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في الحضر.

يمكن لكل ناخب به إعارة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعرف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاً واحد.

الفرع الرابع

فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 77

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعمهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف

مباشرةً أحد النظيرين مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة التغوض. ويسلم النظير الآخر إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

ثبوت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور في محفوظات العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر.

يوضع نظير آخر من المحضر نفسه في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة التغوض.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويسلم إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم التي تعمل على نقله فوراً إلى والي الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء التي تختلف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس :

- ناخبيين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة :
- ممثل والي الجهة بصفته كاتبا.

يخول لممثلي الوائج أو المرشحين حضور أشغال هذه اللجنة. يجوز للجنة الجهوية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم هذه اللجنة بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

المادة 81

في حالة انتخاب المستشارين من طرف هيئات الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، يجب أن يحتفظ في مكتب التصويت بأحد نظائر محضر مكتب التصويت المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبيين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه. ثم يوجه الرئيس مباشرةً أحد النظيرين مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة التغوض، بينما يسلم النظير

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترض بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحرارها أمام الناخبيين الحاضرين بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن

قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 79

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر المنصوص عليها في المادة 80 وما يليها من هذا القانون التنظيمي ويوضع عليها، حسب الحال، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضراً في المكتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنتهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوضع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحال.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام آلة وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المرشحين لتسليم فوراً إلى ممثل كل لائحة أو كل مرشح. وترتقم كل نسخة ويوضع عليها، حسب الحال، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

المادة 80

يجب، فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، أن يحتفظ في مقر السلطة الإدارية المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبيين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه الرئيس

بالنسبة للعمالات والأقاليم التي يحدث في كل منها أكثر من مكتب تصويت واحد، يحمل الرئيس في الحال النظائر الثلاثة من المحضر والغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والأوراق المنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى مقر المكتب المركزي.

يقوم رئيس المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي مرفق بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع للمكتب المركزي في محفوظات العمالة أو الإقليم المعنى.

يوضع النظير الثاني من محضر المكتب المركزي في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المذكور وأعضائه مرفقاً بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع له ومشفوعاً بالغلاف المحتوى على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف المحتوى على الأوراق غير القانونية ويوجه مباشرة إلى المحكمة الابتدائية بالرباط.

يسلم النظير الثالث من محضر المكتب المركزي مرفقاً بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع للمكتب المركزي إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى اللجنة الوطنية للإحصاء.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء التي يوجد مقرها بالرباط من :

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛

- مثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح مندوب عنها يحضر أشغال اللجنة. يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكافية بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 85

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الهيئة الناخبة للمأجورين بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وتعلن نتائجها.

تشتب حالاً عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر المكاتب المركزية عند الاقتضاء لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعاً بنظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت. ويوضع النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهم من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

الآخر إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم لدائرة النفوذ التي تعمل على نقله فوراً إلى العمالة أو الإقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء المشار إليها في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادتين 80 و 81 أعلاه والتي تقوم بها اللجنة الجهوية للإحصاء.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة مشفوعاً بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في محفوظات العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفوذ بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء وأعضائها.

أما النظير الثالث من المحضر موضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء إلى المحكمة الدستورية.

المادة 83

لكل مرشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للإحصاء، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها، وتودع لواح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

المادة 84

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين، وبالنسبة للعمالات والأقاليم المحدث في كل منها مكتب تصويت واحد، يجب أن يحتفظ بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم التابع لدائرة نفوذهما مكتب التصويت.

يوضع النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يسلم النظير الآخر إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها أدناه.

<p>الباب التاسع</p> <p>المنازعات الانتخابية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الترشيمات</p> <p>المادة 88</p> <p>يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية :</p> <p>يجوز لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.</p> <p>غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.</p> <p>يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.</p> <p>تبث المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوباً في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعنى بالأمر وإلى الجهة أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المخالفة في قرار قبول التصريح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>العمليات الانتخابية</p> <p>المادة 89</p> <p>يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمرشحين المعنين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.</p> <p>يخلو كذلك لولاة الجهات ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.</p> <p>يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، حسب الحال، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.</p>
--

<p>المادة 86</p> <p> يتم الإطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي وعلى محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكتب المركزي ومحضر اللجنة الوطنية للإحصاء، طيلة ثمانية أيام كاملة تبتدئ من تاريخ إعدادها، حسب الحال، في مقر العمالة أو الإقليم التابع لها مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو في مقر اللجنة الوطنية للإحصاء.</p> <p>المادة 87</p> <p>توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر الباقيا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</p> <p>تخصيص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتفون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.</p> <p>لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعتبر عنها في دائرة الانتخابية المعنية.</p> <p>إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، انتخب برسم المقد المعني المرشح الأصغر سنًا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.</p> <p>إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعني برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.</p> <p>إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في دائرة الانتخابية المعنية.</p> <p>في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات، انتخب أصغرهم سنًا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.</p>

- 2 - إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية :
- 3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع كلياً :
- 4 - إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب مستشار أو عدة مستشارين :
- 5 - إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية :
- 6 - إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 91 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من :

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه :
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه :
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 93

تنتهي مدة انتداب المستشارين الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس المستشارين عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيلية المعنية.

الباب الحادي عشر

تمويل العملات الانتخابية للمترشحين

المادة 94

يجب على المترشحين أن يتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 95

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح :

- أن يضع بياناً مفصلاً لمصادر تمويل حملته الانتخابية :
- أن يضع جرداً للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية :
- أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي ثبتت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 96

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جرداً بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرافقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

غير أن المستشارين المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 90

- لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات التالية :
 - 1 - إذا لم يجر الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون :
 - 2 - إذا لم يكن الاقتراع حراً أو إذا شابتة مناورات تدليسية :
 - 3 - إذا كان المترشح أو المترشحون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر

تعويض المستشارين والانتخابات الجزئية

المادة 91

إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلّي عن انتقامته للحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين المستشار المعنى بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقاً من أن المترشح المدعوه للمنصب الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضواً في مجلس المستشارين.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئياً أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعنى بالأمر في محل سكناه بر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

غير أنه يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضواً في مجلس المستشارين عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية باسم المترشح المذكور.

المادة 92

تبادر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

- 1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر !

المادة 97

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

استناداً إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد كل مستشار معنى قصد الإدلة بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوماً ابتداء من تاريخ الإذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 من هذا القانون التنظيمي.

باب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومتقدمة

المادة 98

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين الجديد، التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بصفة انتقالية، يؤهل مجلس المستشارين القائم في التاريخ المذكور لمارسة الصالحيات المسندة إلى مجلس المستشارين بموجب الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه.

مع مراعاة ما سبق ذكره، ينسحب هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 32.97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب الثامن المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 32.97، المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس المستشارين، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقاً للالفصل 158 من الدستور.

تطبيقاً لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الجديد.

المادة 99

طبقاً لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصالحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.